اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة

الدكتور عبد العزيز لعبيدي

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين فاس مكناس – المغرب

الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان أن اللجوء يعد ظاهرة بشرية مرتبطة أساسا بالمجتمعات عرفها العالم منذ العصر الأول من تاريخ البشرية مرورا باليونان ثم الفينيقيين والمصريين القدامى إلى الآن وما زالت مستمرة،وتطورت بحسب تطور طرق عيش الإنسان ومدنية العمران، ويسعى من جهة ثانية على التأكيد بأن اللجوء والملجأ هو بالأساس ظاهرة دينية عرفتها كل الديانات السماوية من أبو الأنبياء إبراهيم عليه السلام مرورا بموسى عليه السلام ثم عيسى عليه السلام وختاما بمحمد عليه السلام إذ منحت وأعطت للجوء قدسية ومكانة خاصكما يهدف من جهة ثالثة إلى ابراز تفوق وسبق الشريعة الإسلامية على القانون الدولي في وضع وتأسيس قواعد عامة منظمة للجوء تحترم إنسانية الإنسان وتوفر له الأمن والأمان بغض النظر عن دينه أو لونه على عكس القانون الدولي.

مقدمة

يعالج هذا الموضوع تطور مؤسسات اللجوء والملجأ مع التأكيد على حق اللجوء والملجأ في الشريعة الإسلامية وللإحاطة بهذا الموضوع يكون لزاما علينا أن نحدد المفاهيم التي يتكون منها العنوان من جهة ومن جهة أخرى إبراز أهم المراحل التاريخية والأوضاع الدولية التي علمت على تطويرها ثم أخيرا معالجة دور الشريعة الإسلامية في تطوير حق اللجوء وذلك لما يكسبه هذا الموضوع من أهمية قصوى في وقتنا الحاضر فعصرنا هذا يعتبر عصر اللاجئين من المضطهدين والمتشردين فالتكاثر السكاني، وما ينتج عنه من الفقر والمجاعة والاضطهاد السياسي والحروب كلها عوامل لها الأثر البالغ في تزايد تيارات الهجرة وخاصة في بلدان الجنوب نحو بلدان الشمال وبدأ مفهوم اللجوء يتغير بتغير الأحوال المسببة له فأصبح مفهوما إنسانيا أكثر منه ما هو قانونيا وقد عرفت البشرية ظاهرة اللجوء بدايتها مع ظهور الإنسان على سطح الأرض وبذلك تصبح مكانة اللجوء والملجأ قديمة بقدم البشرية ذاتها وهي ملازمة في الواقع لحالات التعذيب والاضطهاد والجريمة ومبعثها الرحمة والتسامح والغفران.

فكما هو معلوم فإن دراسة موضوع الملجأ بصفته حماية يتلقاها الفرد من مكان معين ضد خطر يهدده، فمن الطبيعي أن هذا التعرض قد عرف تغيرا مستمرا تبعا في ذلك للتطور والتغير واقع الحياة الإنسانية والاجتماعية والثقافية والحضارية لكل مجتمع على حدة، ومن أجل ذلك فإن هذا الموضوع يطرح إشكالات عدة من بينها ما يلي:

ما المقصود بمؤسسات الملجأ واللجوء؟ وماذا يقصد بحق الفرد الملجأ وما هي أنواعه؟ كيف تطور هذا الحق في مختلف العصور؟ وما هو الأساس الذي استندت عليه؟

وللإجابة عن هذه الإشكالات اقترحت أن أتناول هذا الموضوع وفق التصميم التالي:

المبحث الأول: مفهوم اللجوء وتطور مؤسسات الملجأ عبر التاريخ.

المبحث الثاني: مؤسسة اللجوء والملجأ في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: مفهوم اللجوء وتطور مؤسسات اللجوء الملجأ عبر التاريخ

المطلب الأول: الملجأ واللجوء المفهوم والتطور التاريخي

إن مصطلح الملجأ من أكثر المصطلحات غموضا، ففي الفرنسية "Losile" يعني ذلك المكان المقدس الذي يأوي إليه الإنسان الهارب، ثم المكان الذي يبحث فيه عن حماية وحصانة، وفي اللغة العربية أخذت الكلمة من لجأ يلجأ ملجأ :أي لاذ وفر لمكان أو إنسان والملجأ هو المعقل أو الملاذ[1]،وبقصد بالملجأ في اللغة إحدى المعنيين: إما المكان الذي يحتمي به الخائف من خطر يهدده، وإما الحماية ذاتها التي يوفرها مكان معين للشخص الذي يعتصم به،وأما المقصود بحق الملجأ فهو:" يأتي بتحديد شخص هذا الحق،أي من له حق الملجأ الدولة أو الفرد؟ ومن و لم يثر الفقه هذه الإشكالية إلا منذ القرن 19،وقد تفرق بشأنها مذهبان مذهبين وهما:مذهب النظرية التقليدية في القانون الدولي فهو يقصر حق الملجأ على الدولة وحدها،وأما المذهب الثاني فهو لأصحاب مدرسة القانون الطبيعي ويرى أن للأفراد حق الحصول على الملجأ،وأما التعريف القانوني للملجأ فهو معنى واحد،أي الحماية القانونية التي تمنحها الدولة لأحد الأجانب الذي جاء بطلبها في إقليم تلك الدولة ،أو في أي مكان آخر يتعلق ببعض أجهزتها الموجودة في الخارج.[2]

وبذلك يكون الملجأ حماية قانونية،بمعنى أنها تستند إلى القانون،وأنها لا تمنحها إلا الدولة بصفتها تلك،وليس أي جهاز خلاف لذلك،وتمنح تلك الحماية في مكان معين،إما أن يكون إقليم دولة الملجأ ويكون بصدد ملجأ إقليمي،وإما أن تمنحه خارج إقليمها في إحدى سفراتها مثلا ونكون أمام ملجأ دبلوماسي،وتتصرف في هذه الحماية إلى شخص تتوفر فيه مواصفات خاصة ويعرف بصفة لاجئ.[3]

وإذا رجعنا إلى اللغة العربية فإننا نجد أن الاستعمال العربي لا يفرق غالبا بين مصطلحي الملجأ واللجوء فهما يستعملان للدلالة في نفس الوقت على المكان والحماية التي يبحث عنها اللاجئ،وتعني عبارة لاجئ ذلك الشخص الذي أجبر أو اضطر إلى مغادرة منزله،أو محل إقامته مثل ضحايا الفيضانات والكوارث،وعندما يطلق لفظ اللاجئ فإنه يعني على الدوام شخص بدون مأوى أو ملاذ[4]،ويعرف الفقه الدولي اللاجئ هو:" ذلك الشخص الذي اضطر إلى مغادرة وطنه دولته بسبب الخوف على حياته،أو أو حريته للتعرض للاضطهاد.[5]

وأما تعريف مؤسسة اللجوء فهي تعني:"مجموع القواعد المتعلقة باللاجئين وبالملجأ،ويدخل ضمنها الاتفاقيات الدولية أو المؤقتة الثنائية،أو التي تبرم ضمن برنامج جهوية إقليمية،وكذا مجموع التشريعات الداخلية الأولى للدول والممارسات العلمية التي تكون وسيلة أساسها نظام اللجوء،سواء تعلق الأمر بقاعدة غير موجودة في القواعد الاتفاقية،أو تطبيق قاعدة دولية يضمنها القانون الدولي الداخلي وتتعلق بحق من الحقوق "[6]،وأما أنواع اللجوء فهناك ثلاثة أنواع من اللجوء تتعلق كل واحدة منهما بالمكان الذي تمنح فيه الحماية:الملجأ الديني ،والملجأ القانوني،والملجأ الدبلوماسي،وقد تطورت هذه الأنواع بحسب تطور الأوضاع الدولية والقيم الحضارية لأمم والشعوب.

أولا:الملجأ الديني:نشأ نظام الملجأ من البداية نشأة دينية،حيث عرفته جميع الشعوب القديمة تقريبا،وذلك حينما اعترفت المعابد بسلطة حماية من يفرون ويحتمون بها،وكانت أماكن ودور العبادة تتمتع بصرامة وحصانة خاصة،وعليه يمكن تعريف الملجأ الديني عموما ب:"تلك الحماية التي كانت توفرها أماكن العبادة –معابد–دور العبادة–لمن يفرون إليها ضد الاضطهاد والظلم،باعتبارها أماكن ذات سيادة وقدسية،يقوم الناس على احترامها على أساس الخوف من غضب وانتقام الآلهة في الحضارات العريقة،وعلى أساس اعتبارات دينية وإنسانية،وبمجيء الديانة المسيحية والإسلامية "[7] ،حيث أعلت من شأنها ورفعت من قيمتها وأصبحت تمتلك حرمة وقدسية.

ثانيا الملجأ الإقليمي:هو سلطة الدولة وأهليتها المتفرعة عن سيادتها الإقليمية في أن تبسط حمايتها القانونية حسب مشيئتها الحرة على أحد الأجانب الذي ينطبق عليه وصف اللاجئ،وذلك عن طريق السماح له بدخول

إقليمها،والبقاء فيه لفترة معينة،ولامتناع عن طرده،أو تسليمه إلى دولته الأصلية،أو إبعاده ومعاملته بطريقة قريبة بقدر الإمكان من المعاملة لرعاياها[8]،وبعبارة أخرى هو الحماية القانونية التي تمنحها الدولة للاجئ داخل إقليمها المادي المحسوس استنادا إلى سيادتها الإقليمية،وقد نشأ الملجأ الإقليمي في البداية كأحد مظاهر الملجأ الديني،ثم انتقل بعد الدين وأصبح لا يقوم على خشية من الآلهة،بل أصبح يعتمد على سيادة الجماعة على إقليمها.

ثالثا الملجأ الدبلوماسي:لملجأ الدبلوماسي حديث العهد نسبيا مقارنة مع الأنواع السابقة،فقد ظهر في القرن 15،وهو الملجأ الذي تمنحه الدولة ليس داخل إقليمها الملموس،بل داخل سفاراتها وقنصلياتها،وعلى ظهر سفنها الحربية،وطائرتها العسكرية الموجودة في الخارج،فهو ملجأ تمنحه الدولة من مكان خارج نطاق اختصاصها الإقليمي[9].

وعموما فإن هذه هذا النوع من اللجوء لم يعد معمول به اليوم لدى معظم الدول،باستثناء بلدان أمريكا اللاتينية التي أبرمت بينها بعض المعاهدات المتعلقة بالملجأ،ورغم أن البعض من المهتمين لا يرى لهذا النوع أي أساس قانوني أو عرفي يسمح للدولة،أو يعطي للدولة الحق في منح اللجوء الدبلوماسي،لكن يجمع الفقه الدولي لدول أمريكا اللاتينية على أن اللجوء الدبلوماسي ليس فقط نظاما مهما،بل أنه نظاما ضروريا أيضا،نظرا للظروف السياسية السائدة في تلك القارة،وكانت أول معاهدة دولية تقر هذا النظام من هي اتفاقية مونتفيدو لعام 1989 حول القانون الجنائي الدولي،واتفاقية مونتفيد لعام 1991 التي أرست تنظيم دولي لحق اللجوء الدبلوماسي.[10]

الفقرة الثانية:التطور التاريخي لحق اللجوء والملجأ.

أولا:الملجأ في الحضارات القديمة والديانات السماوية.

1 الملجأ عند المصريين القدماء:لقد تميزت علامة المصريين القدماء بغيرهم من الشعوب الأخرى بالقسوة والجفاء نتيجة لما تولد لديهم من شعور بحب الذات والأنانية والوطنية،والذي بدا واضحا في معاملتهم للأجانب،فقد حظر ملوك مصر على الأجانب مملكتهم،وتأكيدا لذلك قاموا بوضع نقاط تفتيشية على الحدود،والتي تمثلت مهمتها في مراقبة حركة دخول الأشخاص وخروجهم.[11]

ورغم ذلك فإن بعض البرديات والنقوش الموجودة على بعض المعابد تثبت أن حق الملجأ كان موجودا عند الفراعنة ،وكان هذا الحق يمنح المستضعفين ومرتكبي الجرائم غير العمدية، والمدينين لغير الخزينة العامة،وكان

الملجأ الديني لا يمنح إلا بترخيص من الملك،ولما كان شغفه مقدس فقد توسع الملجأ ليشمل قصور الملك،وكان امتثالهم ضد ملاحقة السلطة القضائية ولو كانوا من الفارين من المجرمين،وقد وسعوا ذلك الحق،حيث فطنوا إلى أن منح الملجأ لأحد المعابد قد يؤدي إلى ازدهار المدينة ورخائها من الناحية الاقتصادية[12]،كما عرفت مصر القديمة اللجوء الإقليمي،حيث كان المصريون يد الحماية للأجانب الذين كانوا يطلبونها،وكذلك كانوا يحترمون الملجأ الذي يحصل عليه المصريين من أرض أجنبية،كما أنهم لو دخلوا المعبد،وقد أبرم رمسيس (1223-1290)ق م معاهدة تحالف مع أمير (خوتا) التزم الطرفان تبادل تسليم اللاجئين،وألا يتعرض أي لاجئ لأي ضرر بعد تسليمه.

2 الملجأ عند الإغريق:كان الإغريق يعتبرون كل من لا يشارك في عبادة الله فهو أجنبي،وكان الأجنبي عند اليونان يعني البربري،أي ذلك الذي لا يتكلم إحدى اللغات الإغريقية،وكانوا ينتظرون إلى الأجانب نظرة احتقار،ويعتبرونهم أعداء أعدهم الطبيعة ليكونوا خداما وعبيدا لهم،وإذا كانت الإمبراطورية قد منعت على مواطنيها مغادرة المدينة خشية فساد أخلاقهم بين الاختلاط،فإن أثينا تساهلت مع الأجانب ومنحتهم صفة المواطنة،وأما بالنسبة للجوء الديني فكان الإغريق يؤمنون بضرورة احترامه،واعتباره جزء من القدر والقضاء،فهذا الأخير هو المهيمن على كل شيء حتى الآلهة،فكان على الآلهة أن تلتزم بهذه المشيئة،وتحمي المجرم ضد مطاردته،وعلى الناس احترام الملجأ وإلا تعرضوا لانتقام الآلهة،ولا يتم التمتع بحق اللجوء بين البريء والمجرم.[13]

وبالنسبة للجوء الإقليمي فإن الإغريق كانوا يعترفون به،على أساس أن النفي لاختياري هو بديل لعقوبة الإعدام،فقد كان هروب القاتل إلى مدينة أخرى داخل الدولة بمثابة عقوبة كافية،وأما المدينة المستضيفة للاجئ كانت تضع هذا الأخير تحت حماية قوانينها،وتحظر طرده،أو إبعاده إلى المدينة التي هرب منها.

3 الملجأ عند الرومان واليهود:لقد أسس إمبراطور الروم روميليوس معبدا كان يلجأ إليه الأشخاص المتابعين جنائيا ومدنيا،وقد أسست مدينة روما حول هذا المعبد،وكانت تمنح الحماية في ملاجئ أخرى للمدنين الهاربين،والجنود والأجانب المنهزمين في الحروب،وكانت المعتقدات الرومانية تعد عدم احترام اللجوء جريمة تعاقب عليها بالموت،وإلا ستعاقب عليها الآلهة،وكان الرومان كذلك يعملون بالنفي الاختياري،ويشترطون أن لا يكون المنفي عبدا،وألا تكون الجريمة موجهة ضد الدولة،أو من جرائم الخيانة،فلم يكن الرومان يترددون في مطالبة المدن الأخرى باستردادهم هؤلاء،بل أنهم كثيرا ما توجهوا إلى الأراضي الرومانية،ولم تكن روما تقوم لتسليمهم،إلا إذا كان اللاجئ،أو جريمة على سفير أجنبي.[14]

4الديانة اليهودية:كان الشعب اليهودي العريق ينظر إلى الأجنبي عموما بنظرة متوازنة بين الاحتقار،والبغض،والإحسان،والرفق به،لكن بعد إقامة بني إسرائيل في بلد كنعان بدأت سياستهم تتحسن تجاه الأجانب نحو حسن ضيافتهم،حيث كانت إقامة بني إسرائيل في مصر تذكرهم بعبوديتهم التي تركت في نفوسهم أثارا لا تحصى،وقد جاء من سفر الخروج"ولا تضايق الغريب فإنكم كنتم غرباء في أرض مصر .."[15]

فقبل استقرارهم في فلسطين كانوا اليهود يحملون معهم هيكلtrobemoche أثناء ترحالهم في الصحراء ،ومن ثم كان يسهل على المجرمين،والضعفاء الالتجاء إليهم،وعندما استقروا بفلسطين أنشئوا عدة معابد مقدسة في مدينة القدس،ومدن أخرى كانت تمنح الملجأ،إلا أنهم كانوا يستثنون من صلاحية مرتكبي جرائم القتل العمد،والجرائم السياسية والرقيق المملوك لليهودي،وذلك بإيمانهم بضرورة إلقاء الثأر من القاتل[16]،وأما عن الملجأ الإقليمي فقد كان اليهود يعتبرون الأجنبي من الطوائف البائسة،وينزلونه في منزلة الأرامل،والأطفال،كما أنهم كانوا يمنحون الملجأ للرقيق إذا كان غير مملوك لليهود،و لم يكونوا يعترفون بالملجأ بالنسبة للمجرمين الذين كانوا يلجئون إلى الخارج،وذلك مخافة أن يرتدوا عن الدين اليهودي[17].

5 الملجأ في المسيحية:لقد اتخذ نظام الديانة المسيحية في أوائل القرن الرابع الميلادي صورة نظام الشفاعة،وكان الرجال الذين أن يشفعوا لدى المحاكم حتى يعفو عن المذنب،أو يخفف من عقوبته،وبناء على ذلك كان يجب ضمان سلامة المذنب الذي يلتجئ إلى الكنيسة للمدة التي يستغرقها العقل في طلب الشفاعة من الحاكم،وكانت استجابة الحاكم إلى شفاعة رجال الدين،أو رفض ذلك،رهنا بمشيئته،وحينما تمليه عليه مصالحه،وعلى الرغم من ذلك أصدر بعض الأباطرة بعض القوانين لتنظيم الشفاعة،كما حضروا على رجال الدين بذلها في حالات معينة كحالة المدينين للخزانة،واليهود المتهمين المعترفين بجرمهم،و المحكوم عليهم بإدانتهم،ومرتكبي بعض الجرائم الخطرة،كجرائم الاعتداء على الملك،والخطف،وقطع الطرق،والشعودة ،والزنا[18]،وقد أصبح الملجأ في المسيحية عند القرن 5 م أساس قانوني،حيث صدرت عدة قوانين تنظم الجوء إلى الكنائس،وتعاقب المساس بسلامة اللاجئ داخل الكنسية،أو انتزاعه منها،وأصبحت الكنائس والأديرة تلعب نفس الدور الذي تلعبه المعابد في الحضارات القديمة،وهكذا بدأ الملجأ يتأسس على قواعد قانونية،تتمثل في الحصانة التي اعترفت بها القوانين للكنائس باعتبارها أماكن مقدسة،لكن الحماية كانت مقتصرة على المدة التي يوجد فيها اللاجئ داخل الكنيسة[19]،وعندما خشي الحكام أن يتحول نظام الملجأ إلى سلاح ضدهم في أيد

الكنيسة،فقد عملوا على تقييده،والحد من تطبيقه،ومن ثم حظروا على الكنائس إيواء المحكوم بالإعدام،ومرتكبي القتل،والسرقة كما ألزموا رجال الدين بتقديم اللاجئ إلى القاضي.

ثانيا:اللجوء في القرون الوسطى:انتشر العمل بالملجأ الإقليمي في العصور الوسطى بسبب عدة عوامل نجلي بعضها فيما يلي:

*الاعتراف بحماية المتمتعين على أساس قاعدة الشفاعة لدى أسقيفة الكنيسة الكاثوليكية.

*سقوط الإمبراطورية الرومانية،وظهور دويلات لا تكف عن الصراع بينها،ومن ثم وجود الهاربين من دولة إلى دولة أخرى.

*ظهور النظام الإقطاعي،حيث برزت صراعات غير منتهية بين أمراء الإقطاع،وانعدام الأمن،والصراع المستمر بين الأمراء .

لكن هذا الملجأ كان يستثنى من حمايته طائفة أقنان الأرض،والمتهمون بالهرطقة،ومن رفض الخضوع لسلطات الكنيسة،وأما الجرائم السياسية فكانت تعتبر أخطر الجرائم،وبالتالي كان منع الملجأ لمرتكبيها يتوقف على مدى مصلحة الحاكم،أو الأمير الإقطاعي،ومدى قوته بالنسبة للقوة التي هرب منها اللاجئ،ومع هزيمة الإقطاع ،وبدأ عصر الملكيات المطلقة في القرن 14 تعرض الملجأ للانكماش،وذلك أن الملوك كانوا يعملون على توطيد سلطتهم بكل الطرق الممكنة،ومن ثم لم يتمكنوا من ملاحقة خصومهم الذين فروا إلى الخارج والعمل على استردادهم،ولو اضطرهم الأمر إلى شن حرب،كما أبرموا معاهدات فيما بينهم ليتبادلوا تسليم خصومهم السياسيين،ومند بداية القرن 16 عادت فكرة اللجوء لتعرف نوعا من التوسع بسبب الانقسامات الدينية في أوربا،وانتشار حروب دينية دفعت الآلف إلى مغادرة ديارهم،ومع نهاية القرن 16 وبداية القرن 17 طرأ تطور كبير على هذا النظام ،وكان أهم هذه العوامل ظهور فكرة جيدة كان لها أثر بالغ على هذا النظام،تمثلت في ظهور "مذكرة التضامن الدولي لمكافحة الجريمة"ونتيجة لذلك تلتزم كل دولة بعدم جواز ترك جريمة ارتكبت بدون عقاب،وعدم جواز ترك المجرم يفلت من العقوبة من العقاب بمجرد لجوئه وهروبه إلى دولة أخرى،وبذلك بدأت فكرة تسليم المجرمين تسمى في القانون الدولي القانون الجنائي،ومع ذلك لم يعد حق اللاجئ اللجوء بمنح لمرتكبي الجرائم العادية،أو جرائم القانون العام،واستمراره على حماية المجرمين من السياسيين،والمضطهدين لأسباب دينية.

ومن أهم من نادى بضرورة وضع حد للجريمة،ومعاقبة وملاحقة المجرمين العاديين هو الفقيه "جون يودان"و"مدرسة القانون الطبيعي خاصة جريموس الذي يلعب دورا هاما في تطوير مفهوم اللجوء،لكن بعدما وجد نفسه وأصحابه من نفس المدرسة ضحايا الاضطهاد الديني والسياسي،أصبح يطلب من جديد بضرورة حماية الأشخاص المبعدين والمنفيين،ومن ثم بدأت فكرة اللجوء السياسي تظهر في الوجود كضرورة سياسية واجتماعية وإنسانية و وأخلاقية .

ثالثا :تطور اللجوء في القرن 18

ذهب الفقه والدول مند بداية القرن 18 عشر يطالبون باللجأ بالنسبة للمضطهدين،والمحرومين من السياسيين،وحدث تحول كبير في قانون العقوبات،ونظام اللجأ،ففي حين لم يعد تسليم مرتكبي الجرائم العادية يثير أي اعتراض،فإن تسليم المجرمين السياسيين،أو اختطافهم من دولة اللجأ،فقد أصبح عملا مخالفا لمبادئ الإنسانية والشرف،وأسهمت في ذلك الثورة الفرنسية،حيث اعترفت بحق الثورة،كما أعطت أساسا قانونيا للأعمال الموجهة ضد الحكومة،وقد بدأ التمييز بين الجرائم السياسية،والجرائم العادية يظهر إلى الوجود،وتغير منظور الدول إلى الجرائم السياسية بحيث لم يعد يعتبروها درجة الخطورة،بحيث تبرر التعاون من أجل قمعهما،ومند أوائل القرن 19 بدأت الدول تبرم فيما بينها معاهدات ثنائية تتعلق بتسليم المجرمين،لكن تنص فيها ولأول مرة على عدم تسليم مرتكبي الجرائم السياسية،ومثال ذلك المعاهدة(1831)بين فرنسا وسويسرا،وقانون تسليم المجرمين البلجيكيين سنة 1883،ومن الناحية العملية رفضت تركيا سنة 1849 تسليم المجرمين السياسيين إلى روسيا والنمسا بتهمة مشاركتهم في ثورة المجر،ومند ذلك الوقت انتصر نهائيا مبدأ منح اللجوء لمرتكبي الجرائم السياسية،وجرت الدول بصفة عامة على تطبيقه،كما نصت عليه تشريعاتها،وفيما أبرمته من معاهدات.[20]

المطلب الثاني:اللجوء والملجأ بعد الحرب العالمية الأولى.

مند قيام الحرب العالمية الأولى وقع تطور ملموس في نظام الملجأ الإقليمي،حيث ترتب عن الحرب خروج مئات الآلاف اللاجئين من جميع الدول في أوروبا،و لم يكن هؤلاء من مرتكبي الجرائم السياسية،بل كانوا في غالبيتهم من ضحايا الاضطهاد السياسي أو العنصري،يضاف إلى ذلك أن الدول الأوربية عادت لتطبق نظام وثائق السفر وتأشيرات الدخول،كما فرضت رقابة صارمة على حدودها،الأمر الذي خلق صعوبات أمام دخول اللاجئين إلى الدول التي يقصدونها خاصة،وأنهم في الغالب كانوا يضطرون إلى مغادرة أوطانهم دون أن يحملوا

معهم وثائق سفر،أو إثبات شخصية،ومن هنا اهتمت عصبة الأمم منذ بداية عهدها بمشكلة اللجأ الإقليمي،وحاولت قدر الإمكان إيجاد بعض الحلول لبعض جوانبها في حدود ما كانت تسمح به ظروف تلك الفترة من تاريخ العالم،ومن ثم لجأت إلى إنشاء عقد المؤتمرات،وإصدار التوصيات،والمساعدة على إبرام الاتفاقيات،وفضلا عن إنشاء بعض الوكالات الدولية لرعاية اللاجئين[21]

ومما يلاحظ هو أن هذه الجهود كانت متواضعة ومحدودة الأثر بسبب ما شاب سلطان العصبة من ضعف،بالإضافة إلى أن جانب الاتفاقيات التي أبرمتها كانت مقتصرة فقط على طوائف معينة من اللاجئين(كاللاجئين الروس،واللاجئين من الأرمن)كما لم يصادق عليها سوى عدد محدود جدا من الدول.[22]

فرغم هذه المحاولات للإرساء قواعد دولية خاصة باللجوء تحت لواء عصبة الأمم،كان لابد من انتظار قيام الأمم المتحدة،والمنظمات الإقليمية لإخراج قوانين،ومبادئ متفق عليها دوليا،حيث كان من أعظم الإنتاجات القانونية للأمم المتحدة في ميدان اللجوء المعاهدة المتعلقة بمركز اللاجئين في جنيف يوم 28 يونيو سنة 1951،وبروتوكول الملحق بها يوم 31 يناير 1967[23]،هذا وقد أصدرت الأمم المتحدة نصوص أخرى تتعلق باللجوء نذكر منها على الخصوص،إعلان الأمم المتحدة عن اللجوء الإقليمي في 14 دجنبر 1967،والاتفاقية المتعلقة باللاجئين البحارة في 23 نوفمبر 1957،وبروتوكول الملحق بها في 12 يونيو 1973،وإلى جانب هذه النصوص الدولية،التي تشكل مصدرا أساسيا للقانون الدولي،نجد المعاهدات والوثائق الإقليمية حيث جاءت الكثير من النصوص الإقليمية من معاهدات،وإعلانات،وتوصيات للتوضيح،وتكميل قانون اللجوء ،ومن أبرزها اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن الملجأ السياسي بالنسبة للدول الإفريقية سنة 1969،واتفاقية كاركاس بشأن الملجأ السياسي لدول أمريكا اللاتينية سنة 1954،والاتفاقيات والتوصيات التي اتخذها دول مجلس أوربا،والتي من أهمها الاتفاقية المتعلقة بإلغاء العمل بتأشيرة الدخول إلى البلدان الأوربية بالنسبة للاجئين الموجودين في الدول المتضمنة لمجلس أوربا في 20 أبريل 1959،ويضاف إلى ذلك العرف الدولي في هذا المجال،حيث نشأت بعض الأعراف الدولية في ميدان اللجوء،وأصبحت تلزم الدول التي تنضم غلى المعاهدات الدولية والإقليمية لمنظمة للجوء،وهذه الأعراف متعددة نذكر منها:

*مبدأ عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد.[24]

*مبدأ المأوى المؤقت[25].

*مبدأ الطابع الإنساني والسلمي لمنح الملجأ[26].

وبالرجوع إلى الحديث عن مؤسسة الملجأ وتطور الأجهزة الدولية لحماية اللاجئين،يمكن القول أن أنه ظهرت مند تكاثر عدد اللاجئين في بداية القرن 20 كثير من المؤسسات والأجهزة الدولية لحمايتهم،ومحاولة إيجاد حلول لمشاكلهم،فنشأت اعتبارا من النصف الثاني من القرن 20 أجهزة إقليمية،حيث ظهرت وكالات تهتم بمشكلة اللاجئين،وتقدم لهم الحماية،وكان من أولها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين الروس[27]،ثم ظهرت سنة 1933 وفي ذلك الحال لم تكن تابعة لعصبة الأمم هي مكتب المندوب السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا،ثم امتد نشاطها إلى اللاجئين القادمين من النمسا،وأنشأت أثناء الحرب العالمية الثانية إدارة الأمم المتحدة، الغوث والتعبير لمساعدة،وإعادة الذين أخرجوا من ديارهم بسبب الحرب،وأنشأت جمعية الأمم المتحدة منظمة اللاجئين الدولية في 10 دجنبر 1969،وفي سنة 1949 ثم إنشاء وكالة الأمم المتحدة لغوث اللاجئين الفلسطينيين،وتشغيلهم في الشرق الأوسط بعد حرب فلسطين،هذه الوكالة تهتم بالمساعدة المادية والعون فقط بالنسبة لفلسطين المتواجدين في منطقة الشرق الأوسط (الأردن – سوريا – لبنان – قطاع غزة)،كما أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 دجنبر مكتب الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بدأ عمله في 1 يناير 1951،فالأصل فيه أنه جهاز مؤقت،ولو أنه لازال قائما إلى اليوم،إذ تقوم الجمعية العامة بتجديد مدة عمله كل خمس سنوات.

هل يمكن اعتبار الملجأ حقا للدولة أو الفرد؟

يلاحظ في هذا النطاق أن التطورات الحديثة التي عرفتها القواعد المتعلقة بحقوقه،أدت إلى حصول الفرد دون أن يصبح شخصا من أشخاص القانون الدولي على مركز قانوني خاص يخوله التمتع ببعض الحقوق في القانون الدولي عامة،وقانون اللجوء خاصة،ويلاحظ أن هناك ارتباط متين بين عدم احترام حقوق الإنسان وحق الملجأ الذي هو في بعض الأحيان الوسيلة الوحيدة لإنهاء خرقه لحقوق الإنسان،ومما يبعث على التفاؤل أنه جرت كثير من الدول على النص في دساتيرها،وتشريعاتها الداخلية،إما على حق الأجانب في الملجأ،وإما على عدم تسليم المجرمين السياسيين،وإما على عدم إعادة الأجنبي إلى دولة يخشى على عليه من فيها الاضطهاد،إلا أن حق اللجوء لم يعد بعد قاعدة قانونية،ولا يوجد نص دولي يلزم الدولة بمنح الملجأ.

فبالرجوع إلى النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان،فإننا نجد المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 تنص:"أنه لكل فرد الحق في طلب الملجأ،والتمتع في بلدان أخرى هربا من الاضطهاد"،بينما كان مشروع

الإعلان العالمي لحقوق في فقرته 121 ينص على حق الفرد في الحصول على الملجأ بدلا من العبارة الفارغة المعنى " التمتع به' وأما العهدين الدوليين فقد جاءا خاليين من أية إثارة،وعلى المستوى الإقليمي لا تجد أية إشارة إلى ذلك،سواء من خلال الاتفاقية الأوربية لحقوق لحماية حقوق الإنسان وحريته الأساسية لسنة 1990،بخلاف الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 التي تضمنت أول نص دولي يعترف للفرد بالحق في الملجأ في مادتها 22 فقرتها 7،وكذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1981 الذي نهج نفس المسلك من خلال المادة 12 من الفقرة 3.

وعلى أي يمكن القول أنه مند الحرب العالمية الأولى بدأت الدول تهتم بتحسين وضع اللاجئين،وقررت عددا من الحقوق للشخص ترمي إلى تفادي وقوعه مرة أخرى في الاضطهاد،ويعتبر مبدأ عدم رد اللاجئ إلى دولة الاضطهاد أحد الانتصارات التي حققها قانون حقوق الإنسان،وقانون الملجأ في القرن 20.

المبحث الثاني: مؤسسة اللجوء والملجأ في الشريعة الإسلامية.

إن الشريعة الإسلامية لم تهتم بالأمور الدينية فحسب،وإنما شملت أيضا المسائل الدنيوية،والتي تخص بالعلاقات بين الأفراد والجماعات والشعوب والدول،وغاية الشريعة الغراء التي جاء بها القرآن الكريم،وبينتها السنة النبوية تدور أحكامها على مراعاة المقاصد الثلاثة وهي:الضروريات والحاجيات ومكملات كل واحد كل منهما،ومن بين ما تناولته الشريعة السمحة قضية اللجوء واللاجئين،فكيف تعاملت شريعتنا مع هذه القضية مقارنة مع القانون الدولي؟

المطلب الأول:اللجوء في الشريعة الإسلامية:أنواعه وأثره القانوني.

الفقرة الأولى:أنواع اللجوء في الشريعة الإسلامية.

عرف القانون الدولي المعاصر نوعين من اللجوء،لجوء إقليمي،وأخر دبلوماسي،تتباين معالم كل منهما،وفي الشريعة الإسلامية نجد فكرة الملجأ تقوم على ثلاثة أنواع متماسكة يصعب التمييز بينهما تندرج كل منهما عموما في حق اللجوء،وهذه الأقسام هي ثلاثة أنواع:ديني وإقليمي ودبلوماسي.

أولا:اللجوء الديني:ارتبط اللجوء الديني بالشرائع السماوية، وترسخ في الاعتراف لبعض الأماكن بحرمة وقدسية خاصة من كنائس ومعابد، ومن أعظم الأماكن قدسية بيت الله الحرام،وهكذا نجد ارتباطا باللجوء

الديني،لجوء أو هجرة أنبياء الله من اضطهاد أقوامهم،ونذكر اعتراض سبيل نبي الله موسى عليه السلام من بطش عناد فرعون وإصراره على اعتراض سبيل نبي الله ،فأمره الله بضرورة الهجرة مصداقا لقوله تعالى:"وأوحينا إلى موسى أن أسر بعبادي إنكم متبعون"[28]،وفي مثال آخر لجوء سيدنا إبراهيم عليه السلام من اضطهاد قومه،فأمام اصرا قوم إبراهيم عليه السلام على الكفر والضلال،و لم يؤمن به إلا نفر قليل منهم،ولما لم يجد إبراهيم عليه السلام منهم إقبالا إلى الهدى والأيمان قرر أن يهاجر إلى بلاد يتمكن فيها من عبادة الله ودعوة الناس فيه بوحدانية الله الملك الديان، وهكذا هاجر،أو لجأ إبراهيم عليه السلام من العراق إلى الشام صحبة زوجته سارة وابن أخيه لوط عليه السلام،ثم إلى مكة المكرمة حيث استقر المقام في ذلك البيت من لجأ إليه كان آمنا مصداقا لقوله تعالى:"ومن دخله كان أمنا[29]"وأيضا قوله تعالى:"وإذا جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى [30]"،وقوله صلى الله عليه وسلم في فتح مكة "'ومن دخل المسجد الحرام فهو امن"[31]

وتصدر عن حماية اللاجئ حماية المكان لقوله صلى الله عليه وسلم:"إن مكة حرمها الله ،و لم يحرمها الناس ولا يحل لامرئ يؤمن باله واليوم الآخر أن يسفك بما ذما"[32]،وفي هذا السياق يمكن منح اللجوء الديني على أساس الاضطهاد،والخوف،فيمنح اللاجئ أمنا غايته سماع كلام الله مصداقا لقوله تعالى:"وإن أحد من المشركين استئجارك فأجره حتى يسمع كلام اله ثم أبلغه مأمنه"[33]،فهذه الآية كثيرا ما يستدل بها باعتباره مصدرا للحق قي اللجوء في شريعة الإسلام،غير أن البعض يرى أن هذا الاستدلال لا أساس له من الصحة،فالآية تتعلق بالإجارة ،لأن المشترك كان عدوا للمسلمين فدخوله إلى أرضهم يعرضه لخطر الفتك به،أو الاعتداء عليه على الأقل مثل ما يتعرض له المسلم إذا خاطر بدخول إلى أرض المشركين،فالمشرك يستأجر من الخطر الذي يتهدده في مكان وجوده العرضي،وهو أرض المجير،وأما موطنه الأصلي(أرض المشركين)فهو فيه آمن،وهذا ما تؤكده الآية القرآنية صراحة عندما تأمر بإبلاغ المستجير إلى مأمنه الذي هو موطنه الأصلي،بينما اللاجئ يتهدده الخطر في موطنه الأصلي،ويستظل بالأمان في ملجئه المؤقت،أي أرض صالح للجوء،فالآية إذن خاصة بالإجارة ولا علاقة لها باللجوء بمفهومها الاصطلاحي المتداول اليوم[34]،وفي منظورنا الخاص نرى أن الإجارة هي صورة من صور اللجوء في الشريعة الإسلامية،كما هو الحال بالنسبة للهجرة،ولا مانع من الاستدلال بالآية في هذا المقام.

ثانيا اللجوء الإقليمي والدبلوماسي:يرتبط اللجوء الإقليمي في الشريعة الإسلامية بأقدم حدث تاريخي في الإسلام وهو الهجرة،،فكون الهجرة واللجوء وجهان لعملة واحد،فهجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتباعه إلى يثرب تاريخ التأريخ الإسلامي،لجوء بمعنى الكلمة،ثم مر على مراحل متتالية،فأمام التعذيب والاضطهاد وعدم

القدرة قدرة المسلمين على حماية أنفسهم،أشار عليهم رسول الله عليه أزكى الصلاة والسلام بالهجرة إلى لحبشة،وهي أرض الحبشة على مرحلتين :الأولى في رجب من السنة الخامسة من البعثة وكان أهلها 12 رجلا و4 من النسوة أقاموا في خير جوار من النجاشي حتى أصبحوا في مأمن من أذى قريش،حتى ترامى إلى أذهانهم أن أهل مكة اعتنقوا الإسلام،وكفوا عن آذاهم عن الرسول،فأقبلوا لما بلغهم من ذلك حتى إذا دنوا من مكة اشتد البلاء من قريش على مقدمهم،ولقوا منهم أذى شديدا،فأذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخروج إلى أرض الحبشة مرة ثانية،وكان عدد من خرج هذه المرة 83 رجلا و18 من النسوة،ويرحلوا إلى الحبشة حتى كتب عليه السلام إلى النجاشي ببعث أصاحبه،وكان ذلك في شهر ربيع الأول من العام السابع للهجرة[35]،وأما الرسول صلى اله عليه وسلم فبقي بمكة ينتظر أن يؤذن له في الهجرة،ولما أذن له اله تعالى بالحرب أمر عليه السلام أصحابه من المهاجرين من قومه ومن معه من بمكة،إلى الخروج إلى المدينة المنورة ،والهجرة إليها واللحاق بإخوانهم من الأنصار،والكل يعلم مكانة المهاجرين عند الأنصار،وما لاقوه من الترحيب والاعتزاز.[36]

وقد ورد في القران الكريم الكثير من الآيات التي تشير إلى الذين اضطرتهم الظروف إلى الهجرة، والبحث عن الحماية،فأعطى الله تعالى للإنسان المضطهد حق اللجوء والهجرة إلى دولة أخرى،حيث قال تعالى:(يا عبادي الذين آمنوا إن أرضي واسعة وإياي فاعبدون)[37]،وقوله كذلك(ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرا وسعة)[38]،وبالمقابل أعطى القرآن حق الاستجارة من الدول التي لجأ إليها،حيث قال:'وان أحد من المشركين استئجارك فأجره حتى يسمع كر كلام الله ثم الله ثم أبلغه مأمنه'[39]،بل إن الإسلام أجاز للإنسان التنقل والهجرة وطلب الملجأ من الاضطهاد مصداقا لقوله تعالى(إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيما كنتم قالوا كنا مسا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض اله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا)[40]

وقد ترتب على ممارسة الهجرة كصورة لحق الملجأ عدة قواعد، وهي استقر عليها الآن القانون الدولي للاجئين وهي:

*الغرض من الملجأ:تحقيق الأمن الأمان للاجئين.

*سبب الملجأ:وقوع الاضطهاد يدفعهم إلى الهجرة.

*عدم جواز تسليم اللاجئ:إذا كان يعرضه للاضطهاد في البلد الذي يطلب تسليمه،وما موقف النجاشي في رفض تسليم المهاجرين لخير دليل على ذلك حيث قال:لمبعوثي قريش:جبلا ما سلمتهم لكما.

بل تميزت شريعتنا الغراء بميزة منح الملجأ الإقليمي،فالإسلام لا يقصر حق منح الملجأ على سلطات الدولة،بل يتعداه إلى إمكانية منح اللجوء الإقليمي من جانب الأفراد لقوله صلى الله عليه وسلم:"'المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم،ويجير عليهم أقصاهم،وهم يد على من سواهم"[41]

وأما اللجوء السياسي،والنادر الحدوث في شريعتنا الغراء كون الملجأ عام غير قابل للتصنيف،والذي بموجبه تمنح الحماية للشخص ذو رتبة عالية في الدولة،فهو بالمعنى الحديث لم تعرفه الشريعة الإسلامية،غير أنه توجد بعض الحالات التي يمكن إدراجها في هذا التصنيف[42].

الفقرة الثانية:المركز[43] القانوني للاجئين في الشريعة الإسلامية

يقصد بالمركز القانوني ما يتمتع به اللاجئ من حقوق،وما عليه من واجبات والتزامات أثناء وجوده في الدولة التي منحته اللجوء،وقد وسعت الشريعة الإسلامية من مفهوم المركز القانوني للاجئين إذا باتوا يتمتعون بمنزلة تساوي،أو تقارب منزلة المسلمين،هذه الحقوق لا يكفي هذا المقام لذكرها جميعا سنعتمد على حصرها على سبيل المثال فيما يلي:

أولا:حق العقيدة والدين:كفل الإسلام حرية الاعتقاد والتدين،فكل ذي دين دينه،ولا يجبر على تركه والتحول إلى غيره،بل تمنح له كافة الصلاحيات لممارسة شعاره التعبدية.

ثانيا:الحق في الحماية:يأمر الإسلام بدفع الظلم عن اللاجئين،بل يوجه ويشدد عليه،وينهي المسلمين أن يعتدوا يمدوا أيديهم وألسنتهم إلى أهل الذمة،والأكثر من ذلك حمايتهم من كل اعتداء خارجي،ولا تقتصر الحماية في دفع الضرر،بل تتعداه إلى حماية عرض الذمي وكرامته،كما يحمي عرض المسلمين وكرامتهم،فلا يجوز أن يسبه أو يتهمه بالباطل أو يشفع عليه بالكذب أو يغتابه ويذكره بما ير يكره نفسه وخلقه،وكما لا يجوز مصادرة أمواله غصبا،أو إتلافها أو الانتقاص منها.

ثالثا:الحق في العمل وكسب الرزق:أباح الإسلام للاجئين حرية العمل والكسب فيما هو مباح عند المسلمين،فلهم مزاولة المهن الحرة ومباشرة ما يريدون من ألوان النشاط الاقتصادي في التبرع في البيوع والتجارة

وسائر العقود والمعاملات المالية كالمسلمين،وتتعدى حق العمل في إمكانية هذه العناصر في إمكانية تقلد المناصب الوظائف السامية في الدولة لكل لاجئ تحققت فيها لشرط الشروط اللازمة من الكفاية والأمانة والصدق والإخلاص للدولة،ما عاد الوظائف المرتبطة بسيادة الدولة كالإمامة و ورئاسة الدولة والقضاء.

رابعا:العناية الخاصة ببعض الفئات:يقصد بالفئات الخاصة النساء اللاجئات،والأطفال اللاجئون،وهم أكثر العناصر عرضة للخطر،لذا يجب أن يتعاملوا معاملة تفضيلية لكونهم أكثر الفئات المحرومة في العالم،لذا يجب دعمهم،والدعم هذا حق مكتسب يأخذ في الحسبان مصالحهم الأساسية خاصة مجال التنشئة الصحية والتعليم وتشجيع المواهب وعدم التميز،ويجب توفير الحماية لهؤلاء النساء والأطفال سواء كانوا بصحبة عائلتهم أم لا،مع الحرص على تمكينهم من التجمع العائلي،فإذا حصل الوصي على اللجوء يجب أن يمنح هذا الطفل نفس الوضعية،وبهذا يحفظ حق الأطفال في البقاء مع ذويهم،وهذه الحقوق نجد أساسها الشرعي في كتاب الله وسنة رسول الله صلى اله عليه وسلم والتي عمل بعده بها الخلف والسلف،فمن كتاب الله نجد قوله تعالى:(لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي..[44])وأيضا قوله:(واتقوا فتنة لا تصبن الذين ظلموا منكم خاصة وأعلموا أن الله شديد العقاب)[45]،ففي موضع آخر(وإن أحد من المشركين استئجارك فأجره حتى يسمع كلام اله ثم أبلغه مأمنه)[46]

وأما من سنة رسول الله صلى اله عليه وسلم فنذكر جملة من الأحاديث نجملها فما يلي:(من فرق امرأة وولدها فرق الله بينه وبين أخيه يوم القيامة [47])وكذلك (من قتل رجلا من أهل الذمة لم يرح رائحة الجنة وأن ريحها ليوجد مسيرة أربعين عاما)[48]، ومما جاء في عهد النبي عليه السلام لأهل نجران حيث قال:"ولنجران وحاشيتها جوار الله،وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم،وبيعهم،وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير"[49]

اما آثار التابعين وتابع التابعين فنجد منها[50]:عهد عمر ابن الخطاب رضي اله عنه إلى أهل إيلاء (القدس الشريف)تضمن الأمان على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم،وصلبانهم،ولا تسكن كنائسهم،ولا تهدم،ولا ينقص منها ولا من حجرها،ولا من صليبها،ولا من شيء من أموالهم،ولا يكرهون على دينهم أحد منهم،ولا يسكن معهم من اليهود،ومن الموافق العملية التطبيقية لحماية أهل الذمة من العدو الخارجي ما حصل مع الإمام بن تيمية رحمه الله،حين ذهب ليكلم قائد التتار إبان استيلائه على الشام لإطلاق سراح الأسرى،فسمح القائد بعتق الأسرى المسلمين،وأبى بإطلاق سراح أهل الذمة،فقال له الإمام لا نرضى إلا بفك جميع الأسرى من اليهود والنصارى فهم أهل ذمتنا،ولا ندع أسيرا لا من الذمة أو الأمة،فلما رأى إصراره وموقفه أطلقهم له.

تلك على العموم جملة من الحقوق التي يتمتع بها اللاجئون في الإسلام،والتي بمقابلها يلتزم أهل الذمة اللجوء باحترام القواعد العامة للدولة الإسلامية وعدم الإخلال بها،وإذا ما كانت حالة اللجوء دائمة،فيجب على أهل الذمة أداء الجزية لأنها كما قال علي كرم الله وجهه شرط لتكون أموالهم كأموالنا،ودمائهم كدمائنا.

المطلب الثاني: الحق في اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

كسائر الدراسات المقارنة توجد نقط اشتراك بين الإسلام والقانون الدولي فيما يتعلق بقضية اللجوء وكذلك نقط اختلاف بينهما.

الفقرة الأولى:أوجه الاتفاق:تتمثل أهم مظاهر الاتفاق بين الإسلام والقانون الدولي بخصوص حق اللجوء في ما يلي:

أولا:عدم جواز الرد إلى بلد يكون فيه اللاجئ مهددا بخطر التعرض للاضطهاد:يرفض الإسلام رفضا قاطعا إرجاع اللاجئ إلى مكان يخشى عليه بخصوص حريته وحقوقه الأساسية ،كتعرضه للاضطهاد،أو التعذيب،أو المعاملة المهينة،وقد طبق هذا المبدأ منذ الدولة الإسلامية عبر إقرار قاعدة أن الأجنبي الذي يأتي إلى دار الإسلام طالبا للجوء،والذي يعتبر مستأمنا لا يرد على أعقابه،وإنما يوجه إلى إقليم أخر يوجد يجد فيه الأمان[51]،وتطبيق هذا نجده في حدثين تاريخين،أولاها اعتصام واستجارة محمد صلى الله عليه وسلم بقومه من أذى قريش بدعم من عمه أبي طالب[52]،وثانيهما رفض النجاشي ملك الحبشة تلبية طلب رسولا قريش(عمرو بن العاص وعبد الله بن ربيعة) القاضي برد المهاجرين من أهل مكة[53]،وفي القانون الدولي نجد هذا الحق منصوص عليه في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين،والتي تحضر طرد،أو إرجاع اللاجئين إلى حدود الأقاليم التي تكون فيها حياتهم،أو حرياتهم معرضة للخطر بسبب العرق،أو الدين،أو الجنس،أو لكونهم من أعضاء في جماعة اجتماعية،أو لآرائهم السياسية،وسواء تم منحهم رسميا وضع لاجئ أم لا.[54]

ثانيا:عدم عقاب اللاجئ الغير المرخص له بالدخول:وفقا لأراء الفقهاء المسلمين يكون لمن يلجأ إلى دار الإسلام إذن الأمان عليه،و والأمان يعني عدم فرض عقاب استنادا إلى الحجج التالية:[55]

*إن العدالة جارية بذلك،وهذا هو ما استقر عليه القانون الدولي المعاصر،وفي عادات وشيم العرب،والمسلمين والتي تحمي اللاجئ ونومنه لكونه مستأجرا أو لاجئ.

*إن شواهد الحال تؤكد ذلك،ويتمثل في حالة الذعر التي يكون عليها اللاجئ نتيجة الخوف من التعرض للاضطهاد،وواجب إعانة اللهفان.

*أنه يطلب الأمان وهو أمر تفردت به شريعتنا الغراء،تعطيه لكل من يطلبه،وتوافق على منحه،وفي القانون الدولي يفرض على الدولة المتعاقدة عدن إجراءات بسبب الدخول،أو التواجد غير المشروع على اللاجئين الذين يحضرون مباشرة من إقليم تكون حياتهم أو حرياتهم مهددة.[56]

ثالثا:مبدأ عدم التمييز:يعتبر حق المساواة بين الناس من أهم الأسس التي قامت عليها الشريعة الإسلامية من أجل ترسيخ حقوق الإنسان لكل بني البشر،بلا تمييز[57]،فالبشر جميعا أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله،والبنوة لأدم،فجميع الناس متساوين في أصل الكرامة الإنسانية،وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق،أو اللون ،أو اللغة أو،الإقليم ،أو الانتماء السياسي،أو الوضع الاجتماعي،أو غير ذلك من الاعتبارات[58]،وهذا المبدأ المنصوص عليه في القانون الدولي للاجئين[59].

رابعا استفادة طالب اللجوء من الحماية المؤقتة:بقصد بالحماية المؤقتة للاجئين في القانون الدولي ترتيب آلية تمنحها الدولة لتوفر حماية ذات طبيعة مؤقتة للأشخاص الوافدين بصورة جماعية من حالات الصراع أو العنف الدائم،قبل إجراءات عملية تقرير وضع اللاجئ بصورة فردية باستفادته من حق الإقامة النظامية[60]،وفي الشريعة الإسلامية يقابل نظام الحماية المؤقتة الوارد نظام الأمان،يمنح اللاجئ حق المكوث مدة سنة كاملة في البلد الذي تستضيفه،وبعد انتهاء الفترة يخير بالرحيل،أو طلب الأمان الدائم في إطار عقد الذمة[61]،بموجله يتمتع الذمي بالأمان على نفسه وماله،وشعائره،وفي دار الإسلام يعاملون كضيوف دائمين على الأمة الإسلامية توفر لهم الحماية وسبل العيش الكريم[62].

خامسا:تمتع اللاجئ بالحقوق والحريات:يتمتع اللاجئ في الإسلام بمركز قانوني لا يقل عن ذلك المقرر في القانون الدولي كما سبق القول، وتتمثل أهم حقوق اللاجئ في القانون الدولي في تلك النصوص التي نصت عليها معاهدة جنيف لسنة 1951 المتعلقة باللاجئين.[63]

سادسا:وجود عوارض حق الملجأ:هي تلك الأمور التي تؤثر على حق الملجأ ابتداء واستمرارا وانتهاءا،وإذا كان القانون الدولي للاجئين قد حدد عوارض حق الحصول على الملجأ في اتفاقية 1951[64]،فإن تلك العوارض شرعها الإسلام قبلا،وذلك كما يلي:

أ. عدم ارتكاب طالب اللجوء جرم خصوصا ما ارتبط بحدود الله،و ومن مظاهره:

*تطبيقا للاتفاق أو المعاهدة،ومن ذلك ما جاء به في كتابه عليه السلام للمهاجرين والأنصار الذي وادع فيه اليهود،وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة،وأمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا،ولا يؤويه،وأنه من نصره وأواه فإن عليه لعنة الله وغضب يوم القيامة[65]

*بسبب ارتكاب اللاجئ المظالم في بلد الأصل،لقوله عليه أزكى الصلاة والسلام"من أوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين،ومعنى أوى محدثا،أي أوى أهل المعاصي.[66]

*خطورة اللاجئ لما يرتكبه من أفعال خطيرة تضر بأمن الدولة الإسلامية لقوله تعالى(وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين)[67]،ومعنى هذه الآية في إطار الملجّأ أنه إذا خاف من خيانة اللاجئ فيجب إعلامه بنقض الملجأ،وإنهائه،وأن يستوي في هذا العلم هو والمسلمين،وعليه لا يجوز انتهاء المفاجئ بلا أعذار،ولا مقدمات،ويجب إعطاء اللاجئ فترة معقولة تسمح له بتدبير انتقاله إلى مكان آمن آخر.[68]

ب. انتهاء الحماية مالئ الحماية المؤقتة ورفض الخضوع لنظام الذمة.

ج العودة الاختيارية أو الطوعية،ومن أمثلتها عودة المسلمين اللاجئين إلى الحبشة بعد إقامتهم فيها 3 أشهر بعد أن أسلم عمر ابن الخطاب،وعلم أولئك المهاجرين ما حدث على اثر إسلامه،ورجوع قريش عن إيذائها لمحمد ومن تبعه،وعاد كثير منهم في رواية ،وفي رواية أخرى عاد كلهم.[69]

د اندماج اللاجئ في بلاد الملجأ:وتكمن هذه الحالة في كون الشخص اللاجئ من هذه الحالة في كون الشخص اللاجئ قد اندمج مع مواطني الدولة المعنية،وأصبح وكأنه واحد منهم،وله نفس الحقوق،وعليه نفس الالتزامات المترتبة بجنسية تلك الدولة[70]،وفي الشريعة الإسلامية نجد عصر الاندماج قائما على شرط حصول اللاجئ على وضعية أهل الذمة،إذ الذمة تجعل منه حاملا لجنسية الدولة الإسلامية،ويكون له ما للمسلمين،وعليه ما عليهم،ويحرم ماله ودمه،أو شرط الدخول إلى الإسلام تطبيقا لقاعدة الإسلام يهدم ما قبله والهجرة تهدم ما كان قبلها.[71]

ه. زوال سبب اللجوء:وذلك عن طريق عفو سلطات الدولة عن الأفعال التي ارتكبها اللاجئ،أو باعتذار يقدمه هذا الأخير تقبله السلطات،كما حدث مع كعب بن زهير عندما هجا النبي صلى الله عليه وسلم،ولجأ أرض إلى أرض أخرى،ثم جاء إلى النبي تائبا مستغفر فعفى عنه عليه السلام[72].

الفقرة الثانية:أوجه الاختلاف:إذا كان الملجأ في القانون الدولي المعاصر هو حماية توفرها دولة أخرى تجاه أخرى يستفيد منها شخص معين،أو مجموعة من أشخاص،فإنه في الإسلام يختلف عنه من نواحي عدة وهي كالتالي:[73]

أولا:من حيث من يعطي الملجأ:الأمان في الإسلام نوعان،نوه نوع تمنحه الدولة في شخص خليفة المسلمين أو قائدهم في الحرب،ونوع يمنحه أي مسلم عادي ذكر كان أو أنثى وهو ما يصطلح عليه بالإجارة،والتي تعد صورة من صور اللجوء في الشريعة الإسلامية،والإجارة وإن كان المستجير يستظل بها لدفع ما يخافه من خطر على حياته أو حريته،إلا أنها مع ذلك تختلف كل الاختلاف عن اللجوء ،فالإجارة هي تعهد المجير وإعلانه على الملأ أن المستجير تحت حمايته كما حدث مع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ،وأن أي سوء أو انتقام يمسه يشكل اعتداء مباشرا على المجير وشرفه ويجلب غضبه وانتقامه من المسيء،واللجوء بعيد عن هذا المفهوم،ويقتصر على منح اللاجئ حق الاستقرار المؤقت داخل إقليم الدولة المناحة،أما حمايته من التعرض للاعتداء فيحكمها التزام الدولة بتوفير الأمن والأمان والسلامة لجميع الساكنين في إقليمها،وليس مصدرها القرار المانح للجوء الذي يرتبط بمنح الملجأ كشخص،وبوفاته تنتهي الحماية الممنوحة له،ولنا فيما تعرض له سيدنا محمد صلى اله عليه وسلم من محاولات البطش به بعد وفاة عمه خير دليل على هذا،ومن ناحية ثانية الإجارة تكون من خطر اعتداء بتوجسه المستجير في مكان وجوده الفعلي سواء كانت إقامته فيه دائمة أو عابرة،بينما اللجوء يكون من خوف الاضطهاد في الموطن الأصلي الذي غادره اللاجئ،أما المكان الذي يوجد فيه فهو أمن،ولذلك اختاره للجوء المؤقت إليه،لكل تلك الاعتبارات اقتصر منح اللجوء في القانون الدولي على الدولة دون غيرها،ويكون اللاجئ المعترف له بمركز لاجئ تحت سلطات وحماية الدولة فقط.[74]

ثانيا:من حيث المستفيد من الملجأ:يمكن أن يستفيد من الملجأ المسلمين،وأهل الذمة،والحربيون،أو أي شخص آخر يأتي لأي سبب للحصول على وضع أمن،بينما في القانون الدولي يكتسي وصف اللاجئ وفقا للمادة 1 من الفقرة الأولى من اتفاقية 1951: "كل شخص يكون له ليديه خوف ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته "

ثالثا: من حيث مكان الملجأ: البلاد الإسلامية دار لكل إنسان يدخل حدودها يتمتع بحقوقه في كل أقاليم دار الإسلام،على خلاف وضع اللاجئين في القانون الدولي،والذي يقيد حق الملجأ في الدولة التي تمنحه ،ولا يسري تجاه الدولة الأخرى،وهو الوضع المعمول به اليوم في كافة الدول.

رابعا:حق من حيث طبيعة الملجأ:حق الملجأ في الشريعة الإسلامية حق للفرد التزام على عاتق الدولة الإسلامية،ذلك أن الملجأ يمنح للسلم والغير المسلم استنادا إلى المبدأ العام الذي يقرر أن المسلم،والكافر في مصاب الدنيا سواء،ومن ثم كان حق الإجارة،أو اللجوء واجبا مفروضا على عامة المسلمين،،يقع على عاتقهم تقديم الدعم المادي والمعنوي لكل من يطلب اللجوء وعائلته حتى يقر العودة لوطنه الأصلي،وذلك عكس القاعدة السائدة في القانون الدولي،والتي تجعل الملجأ حق للدولة وليس التزاما عليها كما هو الحال في النظام الإسلامي.[75]

خامسا: من حيث أثر السيادة على منح اللجوء حق الملجأ: في القانون الدولي المعاصر تمثل الدول بسيادتها مما ينعكس سلبا على اللاجئين بالقبول من عدمه، أما في الإسلام فسيادة الدولة مرنة تجاه قضية اللاجئين، ويتجلى ذلك من خلال ما يلي: [76]

*حتمية قبول اللاجئ الذي يأتي لسماع كلام وإبلاغه مأمنه.

*حتمية إبلاغ اللاجئ مأمنه إذا انتهى حقه في الملجأ.

*احترام السلطة الحاكمة للملجأ الذي يمنحه الأفراد العاديون شرط عدم تعارضه مع قيم المجتمع،والديانة الإسلامية،والنظام العام بصفة عامة،فلا يجوز أن يمنح الأفراد اللجوء إلى أحد الأشخاص يمسون لنظام الدولة،أو مرفوضين من الدولة نفسها.

سادسا:من حيث أنواع الملجأ:يتفق القانون الدولي، والشريعة الإسلامية في تبني معيار اللجوء الإقليمي والدبلوماسي، إلا أن الإسلام يتميز بإمكانية منح اللجوء الديني كما سبق بيانه من قبل في ذلك.

سابعا:من حيث المركز القانوني للاجئ:يتمتع اللاجئين في الإسلام بمركز قانوني مساو لمركز المسلمين له مالهم،وعليه ما عليهم،كيفما كان وضعه سواء حصل على الأمان بطريقة مشروعة،أو ثم الحصول عليه بالاحتيال،وعلى النقيض من وضعه في القانون الدولي،هذا الأخير وان كان يعترف للاجئ بمجموعة من الحقوق يتمتع بها في دولة المانحة للملجأ،فإن حقوقه معرضة للتهديد لما يتلقونه من مهانة وانعدام الكرامة[77]،ويكفي أن

نستشهد بشرط الجنسية من أجل كفالة تمتع اللاجئين لحقوقهم وفقا لاتفاقية 1951[78]،خلاف لشرعنا الإسلامي الذي يجعل اكتساب الذمة عاملا لاكتساب جنسية الدولة الإسلامية،وإذا ما اتضح أن طالب اللجوء أخفى حقائق مادية للحصول على صفة لاجئ،أو قدم معلومات خاطئة،أو أدلة غير صحيحة يتم تلقائيا إلغاء وضع لاجئ،وتلك ممارسة تتنافى والشريعة الإسلامية.

خاتمة

على هدي ما سبق،يتبين أن مسألة اللجوء ليست وليدة اليوم،بل هي نتاج مشترك بين البشرية جمعاء،ساهمت في تقبلها كل الحضارات والديانات،وشريعتنا الغراء السمحة على وجه الخصوص سنت بمجموعة من القواعد المعمول بها في القانون الدولي المعاصر اليوم، وهو ما يؤكد تفوق الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها لكل زمان ومكان بشهادة الباحثين الغربيين أنفسهم.

الهوامش

[1] المضمض خديجة،اللجوء في القانون الدولي والشريعة الإسلامية،المجلد الثالث،دراسة تطبيقية في العالم الثالث،لمحمود شريف،دار القلم،بيروت،:198،ص:108

[2] برهان أمر الله،حق اللاجئ السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي،دار النهضة العربية،القاهرة،1995،ص:15-18

[3] نفسه،ص:18

[4] المضمض خديجة،مرجع سابق،ص:109

[5] أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي،،دار النهضة العربية،القاهرة،1998،ص:1

[6] Dupuy RANE Jane droit d asile et des refugies colloqué de Caen édition a péroné paris France 1997 p17

[7] أحمد أبو الوفاء،حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين،دراسة مقارنة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض 2009،ص:19

[8] أحمد أبو الخير،الحماية القانونية اللاجئ،مرجع سابق،ص:20

[9] المضمض خديجة،مرجع سابق،ص:101

[10] المضمض خديجة،مرجع سابق،ص:101

[11] بدري علي أحمد،المركز القانوني للأجانب،دار المكتب القانوني،مصر،2008،ص:13

[12] برهان أمر الله،مرجع سابق،ص:13

[13] برهان أمر الله، مرجع سابق،ص:47

[14] برهان أمر الله،مرجع سابق،ص:46

[15] أحمد علي بدوي،المرجع سابق،ص:20

[16] نفس المرجع،ص:21

[17] نفس المرجع،ص:21

[18] لرهان أمر الله،مرجع سابق،ص:38

[19] أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص:18

[20] برهان أمر الله،مرجع سابق،ص:40

[21] كالإدارة السامية للاجئين الروس والأرمن،ومكتب نفس الإدارة للاجئين في ألمانيا.

[22] لرهان أمر الله،حق اللجوء السياسي،دراسة من نظرية حق اللجوء في القانون الدولي،دار النهضة العربية،القاهرة،بدون طبعة،ص:49-50-51

[23] وتعد معاهدة جنيف سنة 1951 القانون الأساسي للجوء في المجتمع الدولي،وقد صادقت على هذه المعاهدة أكثر من 100 دولة،وأما بروتوكول فهو يعد ملحق ومكمل لها

[24] مبدأ عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد:الدولة ملزمة بمنح الملجأ وهي حرة في منحه لمن تشاء،لكن ورغم عدم وجود إلزام بالنسبة للدولة بقبول اللاجئين في إقليمها،إلا أنها تستطيع إعادته إلى مكان يخشى عليه من الاضطهاد،هذا الملجأ منصوص عليه في المواد 31-32-33 من معاهدة جنيف

[25] المأوى المؤقت:الدولة ملزمة على الأقل بالسماح للراغبين في دخول إقليمها،والبقاء فيه مدة محددة لتمكينهم من البحث عن ملجأ ومأوى آخر كما نصت على ذلك الاتفاقية الإفريقية لسنة 1969 في 5/2

[26] اتخذت الجهود الدولية المبذولة بعد الحرب العالمية الثانية التشجع على الملجأ :تقرير الطابع السلمي والودي للملجأ،وحث الدول على دعوتها لمنح الملجأ،وإبراز الطباع الدولي لمشكلة اللاجئين

[27] كان يرأس النرويجي فريوفا نانسن، وامتدت مهمتها 24 سنة إلى اللاجئين الارمن ثم اللاجئين الاثيوبيون ثم السوريون والأكراد والأتراك سنة 1928

[28] سورة الدخان:23

[29] سورة آل عمران:27

[30] سورة البقرة:125

[31] أبو الخبير أحمد عطية،مرجع سابق،ص:21

[32] يحي علي حسن،حق الهجرة واللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي،صحيفة 26 ستنبر،عدد 1496

[33] سورة التوبة:6

[34] أحمد الخمليشي،مرجع سابق

[35] محمد حسن هيكل،مجلة محمد عليه السلام،مطبعة السنة المحمدية،الطبعة 3،القاهرة،ص:153

[36] الدحام سعيد محمد،السيرة النبوية لابن هشام،دار الفكر لطباعة والنشر والتوزيع،1994 ص:91-92

[37] سورة العنكبوت:56

[38] سورة النساء:100

[39] سورة التوبة:6

[40] سورة النساء:97

[41] من صور منح اللجوء من الأفراد نجد إجارة النبي صلى اله عليه وسلم عمه أبي طالب،وكذا تدخله عليه السلام بالقول لأم هانئ بنت أبي طالب قد أجرنا من أجرت وآمنا من آمنت عليه رغبة أخيها لقتلك رجلان من أحماها منعهما الحماية بالأمان في دارها،أبو الخير أحمد عطية،مرجع سابق،ص:24

[42] كترحيب السلطان المنصور أبو يعقوب باللاجئين القشتاليين ،ولجوء عبد الرحمان الداخل للمغرب هربا من اضطهاد العباسين،ثم لجوء المولى ادريس الأول للمغرب هربا من اضطهاد هارون الرشيد،أبو الوفا أحمد،مرجع سابق،ص:74

[43]

[44] سورة البقرة:177

[45] سورة الأنفال:25

[46] سورة التوبة:6

[47] رواه النسائي

[4848] رواه أبو داود

[49] الجبوري حسن بن يخلف،حقوق أهل الذمة في الإسلام،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،جامعة أم القرى،مكة المكرمة،1966،ص:17-27

[50] نفس المرجع،ص:6-9-17،وأيضا أحمد الخمليشي،مرجع سابق،ص:17

[51] لمضمض خديجة،اللجوء في القانون الدولي والشريعة الإسلامية،حقوق الإنسان،المجلد الثالث،دراسة تطبيقات عن العالم الثالث لمحمود شريف بسيوني،محمد سعيد الدقاق،دار العلم،بيروت،1989،ص127

[51] محمد حسن هيكل،مرجع سابق،ص:147

[52] نفس المرجع،ص:156

[54] المادة 1/33 الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين سنة 1951

[55] أحمد أبو الوفا،مرجع سابق،ص:47

المادة 31 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين سنة [56]1951

[57] أكد القران الكريم على المساواة وعدم التمييز في مواضع كثيرة منها الحجرات(13)والإسراء(70) والأعراف(189)والزمر(13)

[58] وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام ،منظمة مؤتمر العالم الإسلامي،القاهرة،5 غشت 1990

[59] تنص المادة 3 من اتفاقية 1951 على أن:تطبيق الدول المتعاقدة نصوص الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز يستند إلى العرف،أو الدين،أو بلد المنشأ.

[60] يمنح حالة الحماية المؤقتة على الأقل،ووسائل العيش الكافية بما فيها السكن والرعاية الصحية وغيرها المطبقة على الأشخاص الذين لا تتوفر فيهم المعايير اللازمة لوضع اللاجئ طبقا لاتفاقية 1951 وبرتوكول 1967 لكنهم في حاجة إلى الحماية كونهم معرضين للتعذيب،أو أجبروا على ترك بلادهم،أحمد أبو الوفا،مرجع سابق،ص:191 وما بعدها.

[61] أقر جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة أن مدة الإقامة في دار الإسلام للمستأمن عدم تمام السنة،فإن قام بها سنة كاملة،أو أكثر تفرض عليه الجزية،ويصير بعدها ذميا،لكون طول الإقامة قرينة على الرضى بالإقامة،والقبول شروط أهل الذمة

[62] راجع المواد 3-4-7 والمواد من 12 إلى 33 من اتفاقية حماية اللاجئين.

[63] المضمض خديجة،مرجع سابق،ص:27

[64] تتمثل عوارض الملجأ حسب نص المادة 1 من اتفاقية 1951 في:

--ارتكاب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب،أو جريمة ضد الإنسانية

-ارتكاب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله

- ارتكاب أفعال لا تخالف أعراض ومبادئ الأمم المتحدة

[65] العلي إبراهيم،صحيح السيرة النبوية،دار النفائس،ط 6،الأردن 2002،ص:-205 (يتصرف)

[66] الخطابي أبو سليمان أحمد، معالم السنن، المكتبة العلمية، ط 2، بيروت، 1981، ص:16-19(بتصرف)

[67] سورة الأنفال:58

[68] البدري فؤاد،تفوق الشريعة الإسلامية في منح اللجوء،صحيفة الوطن،عدد2009/7/6

[69] محمد حسن هيكل، مرجع سابق، ص:160

[70] المادة 11 من اتفاقية 1951

[71] أحمد أبو الوفا،مرجع سابق،ص:196

[72] المصدر نفسه،ص:2013

[73] أحمد أبو الوفاء،مرجع سابق/ص:220

[74] أحمد الخمليشي،مرجع سابق،ص:75

[75] أبو الخير أحمد عطية،مرجع سابق،ص:26

[76] أحمد أبو الوفا،مرجع سابق،ص:237

[77] اشتقت هذه الشهادة من قرار الجمعية العامة بتاريخ 1995،رقم 50/152/21

[7878] تنص المادة 34 منها على:أن تسهل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها،وتبذل على الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنيس،وتخفيض أعباء رسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن.